

**المحكمة اللبنانية الدولية الخاصة بمحاكمة  
المسؤولين عن قتل رئيس الوزراء اللبناني  
الأسبق رفيق الحريري  
في ضوء قواعد القانون الدولي**

الدكتور

محمد عبد الصمد مهنا

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

**مقدمة:**

غداة مقتل رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق، في هجوم تفجيري أودي بحياته مع عدد كبير من الأشخاص، فضلاً عن العشرات من المصابين، أصدر مجلس الأمن، في إعلان رئاسي بيان، وصف فيه هذا الهجوم بأنه عمل إرهابي . وبناءً عليه أصدر المجلس قراره رقم ١٥٩٥ في ٧ أبريل ٢٠٠٥، بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في الكشف عن الجناة والمضربين والمنظمين والمشاركين في الجريمة.

ورغم أن اللجنة لم تصل إلى تحديد هوية منفذي الجريمة، إلا أنها أشارت في تقاريرها المؤقتة للمجلس أنها قد كونت فكرة أساسية عن كيفية وقوع الهجوم وهوية محركه، ولكنها لا يمكنها التوصل إلى شيء قبل إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين في هذا العمل الإرهابي، الأمر الذي حدا بالمجلس إلى إصدار قراره رقم ١٦٤٤ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥، بتمديد عمل اللجنة وإمكان محاكمة الجناة بواسطة محكمة جنائية خاصة ذات طابع دولي بناء على طلب الحكومة اللبنانية. وهو طلب يبدو مثيراً للدهشة والغرابة، إذ كيف تطلب الحكومة اللبنانية إنشاء قضاء ذات طابع دولي عن جريمة محلية وقعت على أراضيها ضد رئيس وزرائها، بما يقتضيه ذلك من انعقاد الاختصاص القضائي لسلطاتها الوطنية بما لها من سيادة؟ وما هي إمكانيات القضاء الدولي على هذه الشاكلة في تحقيق عدالة ناجزة وفعالة، بشأن جريمة لا يمكن إنكار طابعها السياسي، في ظل ازدواجية للسلطات الدولية والوطنية بما يمكن أن نطلق عليه القضاء المختلط "Mixte"؟

ولما لم يلجأ مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية محضة "Ad hoc" وليست مختلطة على شاكلة المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا؟

ثم ما هي مبررات إنشاء مثل هذا القضاء الدولي الخاص للغاية في ظل محكمة جنائية دولية قد أنشأت بالفعل، وبدأت في ممارسة اختصاصها؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة بداءة يُعد ضرورياً لتحديد طبيعة هذه المحكمة وموقعها بين أنواع القضاء الدولي في ضوء دراسة نطاق اختصاصها وهيكلها وتشكيلها ولذلك سوف نتناول الإجابة على هذه التساؤلات على الوجه التالي:

\*\*\*\*\*

## الفصل الأول

### المحكمة الجنائية الخاصة بمقتل الحريري

#### وأزمة السيادة اللبنانية

لقد أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم ١٥٩٥ سالف الإشارة إليه<sup>(١)</sup>، إلى أن الجهاز القضائي اللبناني يعاني من أزمة ثقة لدى غالبية الشعب اللبناني، الذي تساوره كثير من الشكوك حول استقلال هذا الجهاز في مواجهة سلطات الأمن سواء اللبنانية أو السورية.

والواقع أن هذه الإشارة تكشف لنا عن أغوار أزمة السيادة اللبنانية على المستويين الدولي والداخلي بما يكفي لتبرير الدهشة من طلب الحكومة اللبنانية مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية خاصة ذات طابع دولي لمحاكمة جريمة بعد انعقاد الاختصاص القضائي اللبناني بشأنها أسمى تعبير عن السيادة اللبنانية:

---

(١) لقد أصدر مجلس الأمن غداة التفجير الإرهابي عدة قرارات منها هذا القرار وكذلك القرار رقم ١٦٣٦ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٥، والقرار ١٦٤٤ في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥، والقرار رقم ١٦٦٤ في ٢٩ مارس ٢٠٠٦، والقرار رقم ١٦٨٦ في ١٥ يونيو ٢٠٠٦ والقرار ١٧٥٧ في ٣٠ مايو ٢٠٠٧ وكلها تؤكد على دعم المجتمع الدولي للبنان لمساعدته على التحرير من كل وصاية أجنبية وكل انتقاص من سيادته.

والواقع كما أشارت إليه د. عايدة عازار أن الملف اللبناني بصفة عامة ومقتل الحريري بصفة خاصة مرتبط تماماً بالصراع في الشرق الأوسط وسباق السلام، ولذلك لم يكن مصادفة أن تكون كافة قرارات مجلس الأمن منذ اغتيال الحريري في ١٤ فبراير ٢٠٠٥ مندرجة تحت عنوان "الحالة في الشرق الأوسط" راجع

\*\*\*\*\*

## المطلب الأول

### أزمة السيادة اللبنانية على المستوى الدولي

يمثل لبنان حالة نموذجية للدولة العربية المرتبطة عضويًا بالخارج، ليس فقط فيما يتصل بسياساتها وتفاعلاتها الداخلية والخارجية، لكن أيضاً بالفكرة الأساسية التي تستند عليها الدولة اللبنانية بدءاً من نشأتها وحتى الآن. فقوام الدولة اللبنانية وجوهرها ليسا سوى انعكاس لعوامل خارجية وجدت صدى قوياً لها في النسيج اللبناني الداخلي، لدرجة أن التباينات بين القوى الخارجية المعنية بلبنان كثيراً ما تتضاءل أمام الفجوات الواسعة بين القوى اللبنانية ذاتها. ولا ترتبط هذه المشكلة بقوى لبنانية بعينها، ولا بمرحلة زمنية محددة، وإنما هي سمة ثابتة نشأت مع تكوين الدولة اللبنانية وأصبحت ملازمة لها<sup>(١)</sup>.

وكما كان الارتباط بين الداخل والخارج سبباً رئيسياً وراء الكثير من أزمات لبنان، فقد كان هو أيضاً العامل الأكثر تأثيراً باتجاه بقاء الدولة اللبنانية والحفاظ عليها. ويمكن القول إن الأوقات، التي تعرضت فيها "الدولة" اللبنانية إلى خطر يهدد بقاءها، كانت هي الأوقات التي تسعى فيها بعض القوى الداخلية أو الخارجية إلى تغيير المعادلات الدقيقة الحاكمة لبقاء لبنان، إما بالعمل على إقصاء قوى وجماعات داخلية لحساب قوى أو جماعات أخرى، أو بالعمل على إخضاع لبنان لسيطرة قوى أو أطراف خارجية دون الأخرى.

(١) راجع سامح راشد، لبنان: أزمة التشابك بين الداخل والخارج، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٨، ٢٠٠٧،

وتقدم الحرب الأهلية التي نشبت عام ١٩٧٦، مثلاً نموذجياً على ما ينجم عنه محاولات إنفراد قوة أو قوى محددة بالسلطة أو بالسيطرة على لبنان، وتداعيات عدم التوافق الخارجي وتضارب المواقف بين الأطراف الخارجية - الإقليمية والدولية - المعنية بلبنان.

وفي المقابل، يقدم اتفاق الطائف مثلاً على النجاح الذي يؤدي إليه التوفيق بين المصالح الخارجية، خاصة إذا تزامن ذلك مع استشعار القوى الداخلية بضرورة العودة إلى مربع التوافق القائم على قبول الآخر<sup>(١)</sup>.

### **المتغيرات الدولية وأزمة السيادة اللبنانية:**

إن ارتباط لبنان بالخارج هو ارتباط دولة وليس ارتباط قوة أو طرف أو تيار، والنتيجة المباشرة لذلك أن هذا "الخارج" هو بوصلة الحالة اللبنانية سواء بالتحريك أو التهدئة أو التوقف وقد ارتبطت الأزمة اللبنانية الأخيرة بالتغير في "الخارج" الذي تغيرت موازينه وتبدلت مواقع أركانه عن الوضع عند توقيع اتفاق الطائف.

### **تداعيات أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ واغتيال الحريري:**

وقد بدأ قطار التغير الخارجي رحلته إلى المنطقة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث وقعت حرب أفغانستان، ثم احتلال العراق في ٩ إبريل ٢٠٠٣، وربما كان مقررًا أن تكون لبنان أو سوريا المحطة المستهدفة التالية للعراق. إلا أن مناورات دمشق السياسية مع واشنطن، خصوصاً في العراق وتعثر الأخيرة تسيير عملية الاحتلال، والتطورات السلبية لعملية التسوية في فلسطين، كلها عوامل عطلت تأثير لبنان سريعاً بالتغيير الحاصل في البيئة الخارجية. وقد

(١) سامر راشد: المرجع السابق، ص ١١٤.

جاء صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ في رد عاجل ومباشر على قرار التمديد للرئيس اللبناني إميل لحود إيداناً بأن مرحلة "لبنان السورية" قد انتهت أو يجب أن تنتهي<sup>(١)</sup>. من هنا، مثل خريف عام ٢٠٠٤، نقطة البداية الحقيقية للأزمة اللبنانية الأخيرة. فخلال السنوات الثلاث الأخيرة، كانت التفاعلات الداخلية اللبنانية قد تشعبت بالتغيرات الخارجية، والإستقطابات الإقليمية - التي عكست تصارع الإدارات بين القوى الدولية والإقليمية المتعارضة في أفكارها وتصوراتها إزاء طبيعة الوضع الإقليمي والأوضاع الداخلية في دول المنطقة - قد وصلت إلى ذروتها. وفي هذا الإطار، جاء اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري في ١٤ فبراير ٢٠٠٥، بمثابة محطة مفصلية في الحياة السياسية اللبنانية، لما نجم عنه من تصدع لكثير من الترتيبات والتحالفات القائمة، واستحداث لتحالفات ومحاور ومواقف جديدة، مما زاد عملية الاستقطاب الداخلي والخارجي حدة ووضوحاً<sup>(٢)</sup>.

### اغتيال الحريري وعملية الاستقطاب الدولي

وتبلورت عملية الفرز على المستويين الإقليمي والدولي لتشكيل استقطاباً ثنائياً بين قطب يضم إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، مع بعض الدول العربية، مروراً بدول أوروبية مثل فرنسا وألمانيا. في المقابل، يضم القطب الآخر مجموعة أقل عدداً، لكنها أكثر راديكالية وتماسكاً، وهي تبدأ من إيران وسوريا وتمر بروسيا والصين وبعض الدول الإسلامية، لتنتهي عند جماعات وقوى فاعلة غير دولية "Non State Actors" مثل حركة حماس وحزب الله.

(١) سامح راشد: المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

## حرب لبنان وملف الحريري

وتأكدت هذه القطبية الثابتة (متعدد الأطراف في كل قطب) مع حرب لبنان الأخيرة في يوليو وأغسطس ٢٠٠٦. فقد كانت هذه الحرب اختباراً فعلياً وحقيقياً للقوة بكل معانيها بين طرفي محور الاستقطاب في المنطقة، ولو كانت تلك الحرب قد انتهت لصالح إسرائيل عسكرياً أو حتى سياسياً، لكان معنى ذلك نصراً مؤزرًا لكل المجموعة المكونة للقطب الأول، ولشهدت المنطقة علوًا كبيراً لما يسمى بدول الاعتدال العربية، ولفرضت واشنطن وتل أبيب إرادتهما على الدول القوى أعضاء القطب الثاني في مختلف القضايا والموضوعات الإقليمية المتفجر بعضها والمعلق بعضها الآخر، بدءاً من العراق مروراً بسوريا ولبنان النووي الإيراني، وانتهاءً بفلسطين<sup>(١)</sup>.

أما وقد انتهت الحرب في الاتجاه العكسي، وفي ظل اختلال موازين القوى بين القطبين لصالح القطب الثاني فإن الأمور صارت إلى تعقيد أكثر وتأزم أشد، بل إن إخفاق تل أبيب عسكرياً وواشنطن سياسياً في هذه الحرب أكد إلى حد بعيد موقع وموقف كل من القطبين وأعضائهما، حتى أنه أمكن بكثير من الثقة - بعد تلك الحرب ونتائجها وما تلاها من تطورات لما يقرب من عام حتى الآن - وصف المجموعة الأولى بأنها قطب "المهادنة"، والمجموعة الثانية بأنها قطب "الممانعة".

لقت حولت معظم القوى الإقليمية جل تركيزها إلى الساحة اللبنانية، بعضها (مثل سوريا) بسبب ضيق المجال أمامها في ساحات أخرى، وبعضها (مثل إيران) بعد أن حققت بالفعل إنجازات واختراقات في ملفات أخرى، والنتيجة في الحالين أن اتجهت الأطراف الإقليمية إلى

(١) سامح راشد: المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

لبنان، إما لتضيف إلى رصيدها وإنجازاتها، أو لتستدرك ما حيل بينها وبينه في سياقات مختلفة.

### **الاستقطاب الدولي وتقارير لجنة التحقيق الدولية بشأن قضية الحريري:**

ولذلك فإن القراءة المتأنية لتقارير رئيس لجنة التحقيق الدولية القاضي الألماني ديتليف ميليس "Detlev Mehlis" <sup>(١)</sup> تبين إلى أي مدى خطأ مجلس الأمن فوق السيادة اللبنانية ليعبر من خلالها إلى سوريا ملبياً بذلك أهداف الولايات المتحدة الأمريكية في عملية الاستقطاب سالف الإشارة إليها في مواجهة المحور الإيراني السوري.

ففي التقرير الأول المقدم في الثاني والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٥ للأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في ذلك الوقت يقرر ميليس أن سوريا لم تتعاون بالقدر الكافي مع لجنة التحقيق الدولية من أجل كشف الجناة والتعرف على مخططي عملية اغتيال الحريري. واتهم التقرير السلطات السورية بأنها عرقلت التحقيق، وجعلت من الصعب المضي في التحقق من المؤشرات التي أنتجتها الأدلة المجمعّة من مصادر متعددة.

وهذا الاتهام - إذا صح، وهو ما لم يثبت في التقرير - يمثل نكوص سوريا عما تطلبه القرار ١٥٩٥، من الالتزام بالتعاون مع اللجنة.

(١) رأس القاضي الألماني ميليس "Mellis" اللجنة منذ بدأت ممارسة أعمالها بالفعل منذ ١٦ يونيو ٢٠٠٥ ثم تولى بعده القاضي البلجيكي سيرج براميرتز "Serge Brammerts" رئاسة اللجنة.

وأشار التقرير إلى أن التحقيق لن يكتمل ما لم تسمح سوريا بحرية التحقيق مع الشخصيات السورية دون حضورها، والسماح بالتحقيق مع بعضها خارج سوريا. في حين لم يوجه التقرير أية اتهامات رسمية لأشخاص بعينهم بالتورط في اغتيال الحريري<sup>(١)</sup>.

### قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦

وبناء على هذا التقرير، صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦، بموافقة جميع الأعضاء، يطالب سوريا بالتعاون مع لجنة ميليس في التحقيق في قضية اغتيال الحريري، ومهدداً بفرض عقوبات تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن فرض العقوبات أو استخدام القوة العسكرية. وقد نجحت مداوات اللحظة الأخيرة في مجلس الأمن في تخفيف حدة القرار، ولم يتم التعرض لمسألة فرض عقوبات مباشرة على سوريا، وإعطاء مزيد من الوقت لاستكمال التحقيق<sup>(٢)</sup>.

ولعل أبرز ما في القرار ١٦٣٦، بحسب رأي المراقبين والمتابعين للشأن السوري، أنه وعلى الرغم من تخفيف حدته بعد التعديلات التي أدخلت على مشروعه، فإنه يشكل عامل ضغط كبير على سوريا قصراً، وهو يختلف عن القرارات السابقة التي تتعلق بلبنان، إذ إن تلك القرارات إما كانت تتجاهل تسمية سوريا مباشرة، أو تعتمد لغة أكثر تشدداً، لكنه في الواقع يصب في السياق التصاعدي للموقف الدولي حيال دمشق.

والأهم في القرار ليس مضمونه المباشر فحسب، بل الإجماع الذي لقيه، حتى من قبل الدول التي تحفظت على ذكر العقوبات كخطوة تحذيرية، إذ كان لتلك الدول، كالصين

(١) راجع خليل العناني: تحقيقات ميليس... إلى أين تقود سوريا، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٣، يناير ٢٠٠٦، ص ١٠٢.

(٢) خليل العناني: المرجع السابق، ص ١٠٢.

وروسيا والجزائر، أن تتعرض أو تمتنع عن التصويت أو حتى يغيب مندوبوها عن الجلسة. وذلك فإن الإجماع الدولي والعربي بهذه الصراحة يشكل رسالة واضحة إلى سوريا بضرورة التعاون، وليس أي تعاون، بل وفق شروط لجنة التحقيق الدولية، وما يزيد أكثر من ثقل القرار هو الحضور الرفيع لمعظم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، إذ تمثلت بوزراء خارجيتها، وبينها أربع من الدول الدائمة العضوية<sup>(١)</sup>.

في الثالث عشر من ديسمبر ٢٠٠٥، قدم الألماني ديتليف ميليس تقريره الثاني للأمين العام للأمم المتحدة. ولعل أبرز ما جاء في هذا التقرير اتهام سوريا بالبطء والتلكؤ في التعاون مع لجنة التحقيق الدولية، حيث أشار المحقق الألماني ديتليف ميليس إلى أن سوريا ترددت كثيراً قبل الموافقة على استجواب خمسة من مسؤوليها في فيينا، والذين وثقت لجنته إفادتهم. وحمل ميليس سوريا المسؤولية عن بطء وتيرة التحقيقات التي تجريها لجنته. وكانت لجنة ميليس قد استجوبت ما يقرب من ٥٠٠ شاهد وأدرجت أسماء ١٩ مشتبهاً بهم في قضية اغتيال الحريري، كما أشار التقرير إلى طلب الحكومة اللبنانية تمديد عمل اللجنة إلى ستة أشهر إضافية. واتهم التقرير السلطات السورية بمحاولة عرقلة التحقيق<sup>(٢)</sup>.

### قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤

وبناء على هذا التقرير، صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ الذي نص على ضرورة التعاون الفوري من جانب سوريا مع لجنة التحقيق، فضلاً عن تمديد مهمة اللجنة لمدة ستة أشهر إضافية تنتهي في ١٥ يونيو ٢٠٠٦.

(١) المرجع السابق: ص ١٠٣.

(٢) خليل العناني: المرجع السابق، ص ١٠٣.

### البعد الدولي في التحقيقات:

يثار البعد الدولي في مسألة التحقيق في اغتيال رفيق الحريري من خلال بعدين مهمين، الأول يتعلق بالشق القانوني "القضائي" في التحقيق، والآخر يرتبط بالبعد السياسي والخلفيات التي تقف وراء التصعيد في التحقيقات وهو ما يمكن توضيحه كما يلي:

### أولاً: البعد القانوني القضائي:

لطالما حاولت سوريا أن تظل مسألة اغتيال رفيق الحريري في إطار التحقيقات الخاصة بالدولتين اللبنانية والسورية، بيد أن محاولاتها لم تنجح خصوصاً في ظل التجاهل السوري لحجم الأزمة التي نشأت مع لبنان بسبب اغتيال الحريري<sup>(١)</sup>.

ويرتكز البعد القضائي هنا فيما يتعلق بالطبيعة الإجرائية لسير عمليات التحقيق، ذلك أنه كانت هناك محاولات حثيثة من جانب فرنسا لاستصدار قرار من مجلس الأمن يبيح إجراء محاكمة دولية للمتورطين في اغتيال الحريري، ولكن محاولاتها باءت بالفشل، وخرج القرار ١٦٤٤، ليقرر ترك الأمر للأمين العام للتشاور مع الحكومة اللبنانية لإجراء محاكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المتورطين في اغتيال الحريري<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة الأمر، إن هناك فارقاً كبيراً بين المحكمة الدولية ومحكمة ذات طابع دولي، ذلك أن الأولى تشبه محاكم رواندا التي تشكل من مجلس الأمن الذي يحدد أعضائها ومقرها لتعمل على أساس من القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وقرار مجلس الأمن بخصوص تشكيل محكمة دولية قد يأتي بمعزل عن موقف الحكومة المعنية وإرادتها أو أي

(١) خليل الغناني: المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) خليل الغناني: المرجع السابق، ص ١٠٣.

حكومة أخرى، وسبق للمجلس أن شكل لجان تحقيق ومحاكم دولية دون استشارة الدول الحكومات المعنية على غرار ما حصل في العراق ويوغوسلافيا السابقة. ويرى البعض أن المحكمة الدولية يمكن أن يشكلها مجلس الأمن، إما بناء على طلب الدولة، إذ كان قرار تشكيلها مستنداً إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وإما بقرار منه إذا أراد أن يشكلها مستنداً إلى الفصل السابع. والمحكمة الدولية تطبق عادة القانون الدولي وليس قانون دولة محددة، والصعوبة في قضية الحريري أنه إذا ما تقرر إنشاء محكمة دولية على هذا النحو، فإنها سوف تنظر في قضية تتعلق باغتيال شخص، بينما كانت المحاكم.... إلخ.

بينما تعني المحكمة الثانية "محكمة تضم قضاة دوليين" وقضاة من الدولة ذات العلاقة، وهي تشكل من مجلس الأمن ويحدد أسماءها ومقرها، لكنها تعمل على أساس من القانون الدولي والقانون الوطني للقضاة المشاركين فيها. وتتم عادة بناء على طلب الدولة ويطلق عليها المحاكم المختلطة.

ولكن هذا لا يمنع من إنشاء محكمة مختلطة، تكون هيئتها مؤلفة من قضاة وطنيين يشاركونهم قضاة دوليون يعينهم الأمين العام، إما بمبادرة منه أو بقرار من مجلس الأمن، وهذا يتم عادة بناء على طلب الدولة، وهنا، يطبق القانون المحلي للدولة، على أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي ومعاييره، وهو ما تم التوصل إليه في القرار ١٦٤٤ بشأن اغتيال الحريري.

### ثانياً: البعد السياسي للتحقيق:

بدا جلياً أنه من الصعوبة بمكان أن يخرج التحقيق في اغتيال الحريري من دائرة التسييس، وكما أن الاغتيال كان سياسياً بالأساس، فإن التحقيق فيه لا بد أن يأخذ بعداً سياسياً يضفي

مزيداً من السخونة على إجراء التحقيقات. ويتعلق البعد السياسي هنا بتشابك العلاقة بين سوريا والولايات المتحدة وفرنسا. فبالنسبة للولايات المتحدة، فإنها تنظر للتحقيق بوصفه أفضل "فزاعة" يمكن استخدامها في وجه سوريا. وليس بخاف على أحد أن هناك رغبة أمريكية جامعة لتكثيف الضغوط على سوريا بهدف إسقاط النظام هناك، وتتحين الإدارة الأمريكية أي فرصة للخلخلة أركان هذا النظام بوصفه عقبة كئودا أمام السياسة الأمريكية في المنطقة، خصوصاً أن هناك التقاء بين واشنطن ودمشق في ثلاث ملفات مهمة هي العراق ولبنان وفلسطين<sup>(١)</sup>.

وهناك من يرى أن التحقيق في اغتيال رفيق الحريري يعد مدخلاً مثالياً بالنسبة لأمريكا للضغط على سوريا. وبدا أن دخول نظام الحكم في سوريا في دائرة الاستهداف الأمريكي أخذ يتسع نتيجة لعدة عوامل.

في حين يرى آخرون أنه من مصلحة الدول الغربية بما فيها أمريكا وفرنسا - إعادة تأهيل النظام ودفعه إلى الاشتغال لصالحها وحسب خططها الاستراتيجية الإقليمية. وهم يعتقدون أن نظاماً بعبثياً ضعيفاً وخاضعاً تماماً لهم يشكل - في المرحلة الراهنة على الأقل - خياراً أفضل بكثير من خيار التغيير الذي يفتح الوضع السوري على احتمالات مجهولة عديدة، تتمثل في فقدان السيطرة الأمريكية - الأوروبية، وبشكل خاص الإسرائيلية، على الوضع في حال انتقال سوريا بالفعل نحو نظام تعددي ديمقراطي يعيد إدخال الشعب إلى الحياة السياسية، كما يعيد السيادة إلى البرلمان يمثل الشعب ويصبح عقبة أمام تمرير مشاريع الهيمنة والقرارات التي تضمن المصالح الأجنبية، كما يجبر إسرائيل على فتح المفاوضات من جديد

(١) خليل الغناني: المرجع السابق، ص ١٠٤.

حول الجولان المحتلة. ومن هنا، لا يخفي هؤلاء جميعاً، بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي يوجهونها إلى النظام القائم، تفضيلهم لخيار تعديل سلوك النظام مقابل خيار تغييره<sup>(١)</sup>.

### قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٧/١٧٥٧ والسيادة اللبنانية:

إلا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ الصادر في ٣٠ مايو ٢٠٠٧ والخاص بتشكيل المحكمة الدولية الخاصة بجريمة اغتيال الحريري يمثل قفزة غير عادية فوق السيادة اللبنانية. صحيح أن هناك حالة شلل في عمل المؤسسات الدستورية اللبنانية، إلا أن القرار الذي جاء بناء على طلب الحكومة اللبنانية، وعبر تعبير غالبية النواب (من الأكثرية) عن دعمهم له، قد تجاوز قانونياً صلاحيات مجلس النواب وصلاحيات رئيس الجمهورية، كما أنه جاء مخالفاً للقرار الدولي رقم ١٦٦٤ (٢٩ مارس ٢٠٠٦).

وللمادة ١٩ من بنود نظام تشكيل المحكمة، والذي أرسلته الحكومة اللبنانية إلى مجلس الأمن في ديسمبر ٢٠٠٦، وكلاهما يتضمن أن يتم تشكيل المحكمة وفقاً للإجراءات التي يحددها الدستور اللبناني، كما أن القرار بحد ذاته - على خلاف الحالات المماثلة مثل محاكم سيراليون وكمبوديا ويوغوسلافيا - يعد سابقة دولية لم تحدث من قبل، سواء في تكوين المحكمة أو في صلاحياتها على ما سنرى من تفصيل فيما بعد.

ولأن القرار قد جاء وفق الفصل السابع، فإنه قد أصبح ملزماً لكافة الدول، ومنها لبنان، أياً كان شكل حكومتها. ويتيح الفصل السابع وعلى عكس الفصل السادس، للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتوقيع اتفاقية مع الدولة المضيفة للمحكمة دون الرجوع لرأي الدولة اللبنانية. بل إن تشكيل القضاة تجاوز القضاء اللبناني، حيث هناك قاض لبناني واحد من بين

(١) خليل العناني: المرجع السابق، ص ١٠٤.

ثلاثة في دائرة المحكمة، وقاضيان من خمسة قضاة في دائرة الاستئناف، وهو ما يجعل المحكمة واقعياً محكمة "دولية فقط لا محكمة دولية خاصة بلبنان" على ما سنرى فيما بعد (١).

إن قرار تشكيل هذه المحكمة بالتالي أصبح ملزماً لكل دول العالم، وهو سيف مسلط على سوريا، أولاً لأنه بموجب الفصل السابع يتوجب على كافة الدول التعاون. وعلى سبيل المثال، فإذا رفع رئيس المحكمة تقريراً بعدم التعاون من دولة معينة، فيجوز لمجلس الأمن أن يكتفي بأخذ العلم، أو أن يدين، أو أن يتخذ تدابير وفق ما هو منصوص عليه في المادتين ٤١، ٤٢ من الفصل السابع، وهذا بحد ذاته ما يجعل لبنان أيضاً - وليس سوريا فقط - مكشوفاً أمام كل أنواع التدخلات فيما بعد (٢).

## المطلب الثاني

### أزمة السيادة اللبنانية على المستوى الداخلي

لقد انعكست الإستقطابات الخارجية على الوضع اللبناني الداخلي، حيث راحت كل أطراف المعادلة اللبنانية تتمسك بمواقفها وتترس خلف أوراقها وأدواتها، واستوت في ذلك الأطراف القوية والضعيفة، حيث أدى التكالب الخارجي بالقوى اللبنانية إلى استشعار قيمتها وأهميتها في المعادلة الداخلية (٣).

والحصول أن الدولة اللبنانية قابلة للانفجار أو الانهيار في أية لحظة. فهي دولة قائمة على التوافق وتقاطع الأضداد داخلياً وخارجياً.

(١) راجع إبراهيم غالي: الأزمة اللبنانية.. توافق أم فراغ دستوري؟ مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٩ يوليو ٢٠٠٧ ص ١٥٠.

(٢) المرجع السابق: ص ١٥٠.

(٣) راجع سامح راشد: المرجع السابق، ص ١١٥.

وقد انقسم الداخل اللبناني في هذه الأزمة إلى فريقين، يطلق على أولهما الأكثرية أو الأغلبية أو الموالية، بينما يطلق على الآخر الأقلية أو المعارضة.

ويختلف الفريقان حول محكمة اغتيال الحريري، فهي القضية الأكثر تعقيداً وحساسية لمختلف الأطراف اللبنانية، وهي أيضاً تجسد بعمق ووضوح - في آن واحد- إلى أي مدى يصل التداخل والترابط بين الداخلي والخارجي في لبنان، حيث أن المعضلة الكبرى في تلك المحكمة هي ما قد يتصل في عملها بشخصيات أو مؤسسات أو أطراف لبنانية وسورية. وهو ما يمكن تلافيه أو تجنبه بتضييق نطاق اختصاصات المحكمة وصلاحياتها وطبيعتها علاقتها بالدولة اللبنانية، إلى آخر تلك الجوانب الفنية والإجرائية التي يصر فريق الممانعة على مراعاة تحفظاته بشأنها قبل إقرار المحكمة.

وفي المقابل يحاول فريق المهادنة إظهار هذه المطالب والتحفظات على أنها محاولة مكشوفة لتعطيل مباشرة المحكمة عملها، وأن الهدف هو التغطية على المتورطين في اغتيال الحريري<sup>(١)</sup>.

إن الخلاف حول حكومة السنيورة، أو رئاسة لحدود أو محاكمة الحريري، هو في حقيقته خلاف حول العرض وليس المرض. فتلك المسائل تكتيكية ومرحلية بطبيعتها، وهي ظواهر للأزمة.

وهو ما يؤكد مرة أخرى أن الداخل اللبناني هو في النهاية مرآة الخارج. ولكن مهما تبلغ التآزمت الداخلية اللبنانية، فإن التوافق في نطاق التنوع يظل الخط الأحمر الذي يردع الجميع.

(١) سامح راشد: المرجع السابق، ص ١١٦.

إن التعامل مع ظواهر المشكلة لا يعني حل مضمونها، فالأزمة الحقيقية هي في القرارات الدولية وفي مستقبل الدولة. وكلاهما مترابطان ووجهان لقضية واحدة.

إن التنفيذ الحرفي للقرارات الدولية (وفق تفسير واشنطن وباريس والمجموعة المهادنة في الداخل) سيؤدي إلى إضعاف سوريا وإيران وسحب الأرضية اللبنانية من تحت سياساتها الإقليمية. مع ملاحظة أنه إذا كانت هناك مصلحة مفهومة وواضحة لأطراف خارجية، مثل إسرائيل أو الولايات المتحدة، في إضعاف سوريا وإيران، فإن القوى اللبنانية الداخلية الساعية إلى الهدف نفسه تعلن أن ذلك التوجه إنما يصب في خانة الوطنية اللبنانية، وأن الغاية هي استقلال جديد للبنان<sup>(١)</sup>، يتخلص به من الوصاية السورية السياسة والأمنية، ويخلص عباءة طهران الضاغطة عليه مذهبياً والمقيدة له استراتيجياً. ومرة أخرى، يبرز على السطح مدى الامتزاج بين الداخل والخارج، ومدى عمق أزمة الدولة اللبنانية بما يتجاوز كثيراً حدود الخلاف على حكومة أو محاكمة أو منصب رئاسي.

والواقع لم تكن السيادة اللبنانية هي المبرر الوحيد للجوء إلى مثل هذا النوع الخاص من القضاء ذات الطابع الدولي، بل إن هناك مبررات أخرى اضطراب معها الدولة اللبنانية إلى مثل هذا الحل<sup>(٢)</sup>:

١- فقد درست الحكومة اللبنانية إمكانية التقدم بطلب إلى مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية "Ad hoc" على شاكلة تلك التي أنشئت من قبل لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ورواندا عام ١٩٩٤. إلا أن هذا

(١) المرجع السابق: ١١٦، ١١٧.

(٢) AIDA AZAR. "LE TRIBUNAL SPECIAL POUR LE LIBAN: UNE EXPERIENCE ORIGINALE" Op. cit. p. 644 et 645.

الحل لم يكن ليلقي قبولاً لعدم توافر الإرادة السياسية في ذلك الوقت والتوافق بين الخمس الكبار الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن.

٢- هذا فضلاً عن أن إنشاء محكمة جنائية خاصة لم يعد له مبرر بعد أن تم إقرار مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. الأمر الذي يمكن معه تصور إمكانية تقديم الجناة في مقتل الحريري إلى هذه المحكمة، إلا أن هذا الاختبار أيضاً لم يكن من الممكن اللجوء إليه لعدم تصديق لبنان على معاهدة روما الخاصة بالمحكمة فهي ليست طرفاً فيها، كما أن الإرهاب لا يخضع مباشرة للاختصاص المادي للمحكمة.

٣- ومن هنا لم تجد الحكومة اللبنانية بدأً من اللجوء إلى اختيار إنشاء "محكمة مختلطة" على شاكلة محكمة جرائم الحرب في سيراليون عام ٢٠٠٢، وإن لم تكن متطابقة معها تماماً. حيث تقدمت بطلب إلى الأمم المتحدة والذي بناء عليه دعي مجلس الأمن السكرتير العام للتفاوض مع الحكومة اللبنانية بشأن إنشاء هذه المحكمة.

وقد انتهت المفاوضات إلى التوصل لمشروع إنشاء محكمة خاصة ذات "طابع دولي" ملحق به مشروع النظام الأساسي للمحكمة المشار إليها<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن هذه المحاكم ذات الطابع الدولي تمثل طرحاً جديداً في سياق المحاكم الجنائية الدولية. فهي نوع جديد من الهيئات القضائية تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت قبل إقرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى اتفاق روما مؤخراً كذلك التي أنشئت

(١) راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٦٤٤ في ٢٩ مارس ٢٠٠٦.

لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغوسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت على نطاق واسع في هذه البلدان<sup>(١)</sup>.

ومن ثم يثور التساؤل عن ماهية هذه النوعية من المحاكم المختلطة وطبيعتها، وموقعها بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وما الذي يميز المحكمة الجنائية التي أنشئت لمحاكمة قاتلي رئيس الوزراء اللبناني بصفة خاصة عن تلك التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون. وهو ما سنتناوله في السياق التالي:-

\*\*\*\*\*

---

(١) AIDA AZAR. Op. cit. p. 645.

## الفصل الثاني

### نوع المحكمة الجنائية اللبنانية الخاصة بالحري وطبيعتها

تكشف لنا المحكمة الدولية اللبنانية، شأنها في ذلك شأن محكمة جرائم الحرب في سيراليون سالف الإشارة إليها عن تمييز جديد في القضاء الدولي بين ما يطلق عليه المحاكم الدولية والمحاكم ذات الطبيعة الدولية.

فرغم أنها تندرج جميعها تحت راية القضاء الدولي، من حيث كونها تسعى لتحقيق نفس الهدف ألا وهو قمع الجرائم ذات الخطورة الخاصة دولياً، إلا أنها تختلف في طبيعتها بالنظر إلى اختلاف درجة البعد الدولي فيها.

فبينما تخضع المحاكم الدولية للمعايير الدولية بصورة واضحة ودقيقة، من حيث إنشائها بناءً على وثيقة دولية، وتكوينها متعدد الجنسية، وتطبيقها للقانون الدولي، ونفاذ أحكامها مباشرة دون حاجة إلى آليات راجعة للقانون الداخلي باعتبارها قرارات صادرة باسم المجتمع الدولي وليس تعبيراً عن سلطة دولية معينة، نجد في المقابل أن المحاكم ذات الطبيعة الدولية لا تلتزم كافة هذه المعايير، بل تختلف من محكمة لأخرى بحسب ظروف وواقع كل منها، بحيث يمكن القول في المحصلة الأخيرة أن هذه المحاكم تقع في منتصف الطريق بين المحاكم الدولية والمحاكم الداخلية، حتى أطلق عليها البعض المحاكم المختلطة "Tribunaux mixtes"<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الدراسة المقارنة لهذه النوعية من المحاكم بتلك المعروفة بالمحاكم الدولية سوف يساعدنا كثيراً في الإمساك بالطبيعة الخاصة بهذه المحاكم وتحديد هويتها القانونية، ومن ثم

(١) AIDA AZAR. Op, cit. p. 645.

الوقوف على طبيعة المحكمة الخاصة بمحاكمة قاتلي رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري، وحتى لا يخرج بنا البحث عن المقصود فسنقتصر في المقارنة على كل من المحاكم الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ذلك أن محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، فضلاً عن مجرمي الحرب الذين تم الاتفاق على إعادتهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائم لمحاكمتهم ومعاقبتهم طبقاً لتصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م، قد انتهت بزوال سبب وجودها، وإن كانت قد أرست مبادئ معينة صاغتها لجنة القانون الدولي وأكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١/٩٥ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، كما أعاد مجلس الأمن التأكيد على المسؤولية الفردية لجرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في قراره رقم ١٩٩٣، ولا شك أن الإشارة إلى هذه المبادئ سوف يكون مفيداً في البحث الذي نحن بصددده، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة. وتتلخص هذه المبادئ في التالي:-

- ١- كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب.
- ٢- لا يعد عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي على الأفعال المكونة لجرائم وفقاً للقانون الدولي سبباً للعفو من العقوبة.
- ٣- لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
- ٤- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

٥- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

٦- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقاً للقانون الدولي الجرائم الآتية:

أ- الجرائم ضد السلام

ب- جرائم الحرب

ج- الجرائم ضد الإنسانية

٧- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الأول

### إنشاء المحكمة الخاصة بالحريري

لقد اختلفت آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة جرائم الحرب في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا عامي ١٩٩٣، ١٩٩٤ عنها في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما ١٩٩٨.

فبينما كان دور الأمم المتحدة مباشراً وحاسماً في الأولى، توقف في الثانية عند حد الإعداد لتكون آلية إنشاء المحكمة في النهاية عن طريق اتفاقية دولية.

(١) راجع في ذلك د. أحمد أبو الوفا "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية" المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد رقم ٢٠٠٢/٥٨ ص ١٥ وما بعدها.

فالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة جرائم الحرب بيوغوسلافيا السابقة<sup>(١)</sup>، شأنها في ذلك شأن المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب برواندا<sup>(٢)</sup> قد أنشئت بناءً على قرار من مجلس

(١) في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ تعقيباً على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء والذي نص على ما يلي:

قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وقد تطلب القرار ٨٠٨ أن يعد السكرتير العام تقريراً حواً بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً. وتنفيذاً لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي.

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي، وفي ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة وشغل الدعم العام مكتبة في ١٥ أغسطس ١٩٩٤، وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة". راجع د. شيرين بيسوي "المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، ٢٠٠١ ص ٥٠ وما بعدها، كذلك التقرير المؤقت للجنة الخبراء المشككة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠، annex, u.n.scor.48<sup>th</sup>.sees., (1993) u.n. Doc.s\25274 - 20, at كما يراجع قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ s.c.res. 808 (1993) U.N.Doc.S\Res\808 (1993) u.n.scor,48thsees., ويراجع تقرير الأمين العام وفقاً للفقرة رقم ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (1993) u.n.doc.s\25704 sees., u.n.scor,48<sup>th</sup> والنسبة للتعقيب على النظام الأساسي، أنظر بيسوي، محكمة يوغوسلافيا، أعلاه حاشية ٥٢. ويراجع قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (1993) s.c.res.827.u.n.doc.s\res\827 بالديباجة (1993) u.n.doc.s\res\827

(٢) أقر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٣٥ الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لدى أربعة أشهر فقط، فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه.

وقد عمل مجلس الأمن جاهداً على أن يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال ثلاثة أشهر وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد أمضت لجنة الثلاثة أشهر أسبوعاً في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات، وفي النهاية جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقة الأخير فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنياً على تقارير مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف والوسائل الإعلام الأخرى، وفي ٤ أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في ٩ ديسمبر ١٩٩٤، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا .

الأمن طبقاً للباب السابع من الميثاق. بما يترتب ذلك من الأثر الوجوبي لقرارات الإنشاء باعتبارها صادرة عن الهيئة الرئيسية المتصرفة باسم الجماعة الدولية بمقتضى مسؤوليتها عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالتالي تعتبر هذه المحاكم، كما ذهب البعض هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن الدولي (١).

في حين أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت استناداً إلى اتفاقية روما في يوليو ١٩٩٨، بما يقتضيه ذلك من كونها معاهدة دولية تخضع من حيث المبدأ لما تخضع له المعاهدات من أحكام سواء فيما يتعلق بشروط انعقادها أو تفسيرها أو نفاذها أو التحفظ عليها... الخ (٢). طبقاً لقانون فينا للمعاهدات عامي ١٩٦٩، ١٩٨٦، أي أنها لا ترتب أثراً بالنسبة

---

نص قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثلتيها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي الواقع فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا كان يعتبر اقتباساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بما يتلاءم مع ظروف رواندا، فكان لمحكمة رواندا، راجع د. شريف بسيوني - المرجع السابق - راجع قرار مجلس الأمن رقم ٣٥

(1994) S.C.RES.935.u.n.scor,49thsees., u.n.doc.s\RES\935 - أنظر أيضاً الخطاب المؤرخ ١ أكتوبر ١٩٩٤ من الأمين العام موجه إلى رئيس مجلس الأمن (1994) u.n.scor,49<sup>th</sup> sees., u.n.doc.s\1994\1125 - راجع الخطاب المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ من الأمين العام وموجه إلى رئيس مجلس الأمن، u.n.scor,49<sup>th</sup> sees., U.N.Doc.S\1994\1405 (1994) - كما يراجع قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ S.C.RES.955.u.n.scor,49<sup>th</sup> sees., U.N.Doc.S\RES\955 (1994) أنظر لاري جونسون، المحكمة الدولية لرواندا Larry Johnson في العدد ٦٧ من الجريدة الدولية لقانون العقوبات ٦٧ (١٩٩٦) *revue internationale de droit penal*, 211 وبأيام آخافان، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: سياسات وذرائع العقاب:

Payam Akhavan, the international criminal tribunal for Rwanda: the politics and pragmatics of punishment, 90 *am. j. int. l.* 50 (1996).

(1) Aida Azar, *op.cit.* p.647.

(٢) راجع د. أحمد أبو الوفا: "الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق ص ٢١ وما بعدها، راجع أيضاً في أحكام المعاهدات. د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام "دار النهضة العربية"، ط ٣ عام ١٩٩٠ باب المعاهدات، أيضاً د. عبد الغني محمود "القانون الدولي العام" باب المعاهدات، كذلك راجع في آثار المعاهدات بالنسبة للغير د. جعفر عبد السلام. المرجع السابق ص ١٣٠ وما بعدها.

للغير على عكس قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للباب السابع من الميثاق، وأن جهود الأمم المتحدة لا يتعدى أثرها مجرد الإعداد للمفاوضات حول مشروع النظام الأساسي الذي انتهى بإقرار الاتفاقية التي أصبحت هي المصدر المنشئ للمحكمة.

ومن الثابت أيضاً أن المحاكم ذات الطابع الدولي أو المختلطة كما يسوغ للبعض تسميتها قد أنشئت بمقتضى اتفاق مباشر بين الدولة المعنية بالمحكمة والأمم المتحدة.

فالمحكمة الخاصة في سيراليون لم تفرض بقرار من مجلس الأمن، فهو لم يتدخل إلا بناء على طلب من حكومة سيراليون إلى الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت خلال العشر سنوات الأخيرة من الحرب الأهلية التي اجتاحت البلاد وبناء عليه أصدر المجلس قراره رقم ١٣١٥ في ١٤ أغسطس عام ٢٠٠٠ بدعوة الأمين العام لبدء مفاوضات مع السلطات المحلية في سيراليون لإنشاء محكمة خاصة لهذا الغرض، حيث تم بالفعل توقيع الاتفاق المطلوب بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في ١٦ يناير ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الخاصة المذكورة والتصديق عليها من قبل البرلمان في مارس من نفس العام<sup>(١)</sup>. وهو نفس السياق الذي تم بالنسبة للمحكمة اللبنانية، حيث تمخضت المفاوضات التي جرت بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية ذات الطبيعة الخاصة في ٦ فبراير ٢٠٠٧<sup>(٢)</sup>.

(١) Aida azar ,op.cit.p.647.

(٢) راجع رسالة رئيس وزراء لبنان المؤرخة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطلب، ضمن عدة أمور، إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية. وثيقة (S/2005/783) وكذلك راجع طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية بشأن اتفاق لإنشاء هذه المحكمة استناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، كذلك تقرير الأمين العام المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان والصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦، وثيقة (S/2006/893) والذي يبلغ فيه عن اختتام المفاوضات

فها يمكن القول في ضوء ذلك أن المحكمة الجنائية الخاصة بالحريي باعتبارها من المحاكم ذات الطبيعة الدولية تأخذ حكم المحكمة الجنائية الدولية بوصفها ناجمة عن اتفاقية دولية حتى ولو كانت ثنائية وليست متعددة الأطراف؟ أم أنها كما ذهب أكثر الآراء من قبل المحاكم المختلطة؟

إن الدراسة المتأنية لسياق إنشاء المحكمة اللبنانية يضع ظلالاً كثيرة من الشك حول تقرير هذا الحكم أو ذاك:

١- فرفض المعارضة اللبنانية التصديق على اتفاق إنشاء المحكمة في البرلمان اللبناني قد أدى إلى نتائج مغايرة لا تؤثر في الحكم على طبيعة المحكمة فحسب بل تقلب الأوضاع رأساً على عقب وتثير إشكالات قانونية خطيرة في العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي.

فالتصديق على المعاهدات طبقاً للدستور اللبناني يعد من اختصاص رئيس الدولة أو البرلمان بحسب الأحوال. وتصديق البرلمان يكون ضرورياً في الأحوال التي ترتب فيها الاتفاقيات الدولية أعباء مالية على الدولة لا تكون منقضية بانقضاء العام. وهو ذات الأمر بالنسبة لاتفاق إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، فضلاً عن أن التصديق يتطلب دعوة البرلمان بداءة من قبل رئيس الدولة الذي امتنع عن هذه الدعوى بحكم انتماءه للمعارضة<sup>(١)</sup>.

وأمام حالة الجمود الناجم عن الأزمة السياسية الداخلية بلبنان أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٧٥٧ في ٣٠ مايو ٢٠٠٧، والذي بموجبه تصرف المجلس استناداً إلى الفصل السابع

والمشاورات التي جرت بشأن إنشاء المحكمة وأخيراً رسالة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام في ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦ بترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وارتياحهم للاتفاق المرفق بذلك التقرير، وثيقة (S/2006/911).

(١) AIDA AZAR, OP. CIT. P. 647.

من الميثاق، وقرر اعتبار الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بقاتلي رئيس وزراء لبنان السابق سارية المفعول اعتباراً من العاشر من يونيو ٢٠٠٧<sup>(١)</sup> فالمجلس طبقاً لهذا القرار يوجه إنذار إلى مختلف الفرقاء السياسيين اللبنانيين في الداخل بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة خلال عشرة أيام، وإلا اعتبرت الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من انقضاء هذه المهلة! فلا يخفى أن المجلس هنا قد حل بقراره المذكور محل الدستور والقوانين اللبنانية المتعلقة بالتصديق على المعاهدات.

٢- ولا شك أن هذا القرار يثير العديد من التساؤلات: فكيف يستقيم هذا القرار مع المبادئ الدولية والقواعد المتعلقة بإبرام المعاهدات والتي طبقاً لها يعد التصديق على المعاهدات من صميم الاختصاص الداخلي للدول تمارسه بمحض إرادتها باعتباره تعبيراً عن سيادتها . ولا يقلل من شأن هذا التعارض الصارخ طلب رئيس وزراء لبنان مع مجموعة من نواب الأغلبية في البرلمان مجلس الأمن بتذليل عقبات التصديق على الاتفاقية والعمل على تفعيلها. إذ أن الدستور قد رسم طريقاً معيناً للتصديق على المعاهدات لا يكفي معه مجرد طلب رئيس الوزراء أو مجموعة من النواب تدخل مجلس الأمن، فضلاً عن أن مجرد الطلب لا يعني بذاته أن يقفز المجلس فوق السيادة الوطنية للدولة اللبنانية.

وقد يزعم البعض بأن طلب رئيس الوزراء أو مجموعة النواب لا يقدر في صحة التصديق باعتبار هذا الطلب مخالفة دستورية لعدم إتباع القواعد التي نص عليها الدستور، ولا شأن لها بصحة إجراءات التصديق على المستوى الدولي، إلا أن هذا الزعم لا يصمد أمام حقائق ما

(١) راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧/٢٠٠٧ والصادر بجلسة المجلس رقم ٥٦٨٥ في ٣٠ مايو ٢٠٠٧، وثيقة رقم

استقرت عليه مبادئ القانون الدولي من عدم جواز التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي يعد التصديق أحد أهم مظاهر هذا الاختصاص (١).

بل إن هذا التدخل السافر من قبل مجلس الأمن في صميم الاختصاص الداخلي للبنان يزيد من القلق الذي يساور الكثير بشأن اختلال التوازن بين استقلالية المحكمة كهيئة قضائية والدور البارز لمجلس الأمن وهو هيئة سياسية في النظام القانوني الدولي، وربما تتمخض هذه المحاكمة في ضوء هذا السياق عن تعارض بين السلام والأمن الدوليين من ناحية والعدالة الجنائية الدولية من ناحية أخرى (٢).

ومما يعزز هذا النظر، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان لم تكن لترى النور، وهو الأمر الذي لا يماري فيه أحد، لولا إرادة وعمل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن. ففي حين تسعى معظم دول العالم وشعوبه إلى إعطاء محكمة الجنايات الدولية القدرة على ممارسة سلطات فعلية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وفرض حكم القانون على مرتكبي كبار الجرائم في القانون الدولي لما تتمتع به من كفاءة ومصداقية ونزاهة، تمتنع الولايات المتحدة عن التوقيع على الاتفاقية المنشئة للمحكمة وتفرض عقوبات على كل دولة تنضم إلى

(١) راجع في حكم التصديق الناقص د. جعفر عبد السلام "مبادئ القانون الدولي العام"، المرجع السابق ص ١١٨ وما بعدها - كذلك راجع في حكم تجاوز رئيس الدولة لسلطاته الدستورية د. جعفر عبد السلام، المرجع السابق ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) تحت عنوان مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: هل يكملان بعضهما أم أحما مواجهة بين العدالة الجنائية الدولية والأمن الدولي أشارت الأستاذة فانيلا فوتين الأستاذة المحاضرة بجامعة لافال وعضو معهد الدراسات الدولية، وبرنامج السلام والأمن الدوليين في كيبك بكندا أن مجلس الأمن قد حصل على دور مهم في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأن هذه الامتيازات تزيد من القلق إزاء التوازن الضروري بين استقلالية المحكمة كهيئة قضائية والدور البارز لمجلس الأمن وهو هيئة سياسية في النظام العالمي.. راجع <http://www.tayyar.org>.

المحكمة الدولية ما لم توقع مع الولايات المتحدة تعهداً بأنها لن تلجأ إلى محكمة الجنايات الدولية بشأن أي جريمة أو مخالفة يرتكبها جنود أو مواطنون أمريكيون أو من حالفهم<sup>(١)</sup>.

٣- على أية حال، فإن مجلس الأمن، وقد أصدر قراره سالف الإشارة إليه فهل يمكن القول بأنه قد عدّل بهذا القرار من طبيعة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان لتكون على شاكلة مثيلاتها في يوغوسلافيا السابقة ورواندا؟.

إن مقتضى هذا القول يعني أن قرار المجلس هو مصدر وسند لإنشاء المحكمة وليست الاتفاقية، وبالتالي أوضحت المحكمة ذا طبيعة عالمية، "CARACTÉRE" "UNIVERSAL" ومن ثم أصبح القرار مصدراً للالتزام دولي يقع على عاتق ليس لبنان فحسب بوصفها الدولة المعنية مباشرة بالقرار، وإنما أيضاً على عاتق كافة دول العالم أعضاء المنظمة الدولية.

أ- أما عن لبنان، فإن مقتضى ذلك الالتزام يتعارض مع الطابع المختلط للمحكمة "MIXTE"، الذي يشكل نقطة البدء في إنشائها ويستند إلى مفهوم تراقي (أو اختياري) "conception concertée" للعدالة لا إلى مفهوم إجباري "conception imposé" إذ كيف يساغ مطالبة لبنان كدولة بالمشاركة في محاكمات أو في تشكيل محكمة هي مفروضة عليها أصلاً<sup>(٢)</sup>.

ب- وهذا التعارض ينسحب أيضاً على بقية دول العالم أعضاء الأمم المتحدة، خاصة سوريا، ذلك أن مقتضى الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة، باعتبارها الآلية المبدئية التي يستند

(١) [http\www.tayyar.org](http://www.tayyar.org).

(٢) Aida azar, op.cit.p.648.

إليها هذا الإنشاء عدم ترتيب آثار على غير أطرافها. فكيف إذا يتسنى لمحكمة أنشئت بناء على اتفاقية ثنائية مع الأمم المتحدة أن تفرض قراراتها على دولة ثالثة للاستجابة لمطالبها أو لتسليم متهمين.

وهذا هو التصور الذي يفصح عنه تقرير لجنة التحقيق الدولية رغم افتراض تورط سوريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>، والذي في ضوءه أكدت السلطات السورية عدة مرات رفضها التام لتسليم أي من رعاياها إلى المحكمة في حال طلبها ذلك.

وهو نفس التصور أيضاً الذي سيطر على قرارات مجلس الأمن طوال الفترة السابقة على القرار ١٧٥٧. إذ لم يفصح أي من هذه القرارات عن ترتيب أية التزامات على الدول الغير بالتعاون مع المحكمة بصورة تامة وغير مشروطة<sup>(٢)</sup>.

باستثناء القرار رقم ١٦٣٦ الذي يقضي فيه مجلس الأمن بأن للجنة التحقيق في مواجهة سوريا نفس الحقوق والسلطات المخولة لها قبل لبنان وبالتالي فعلي سوريا أن تتعاون بلا تحفظ مع اللجنة إلا أن مثل هذا القرار لم يصدر مطلقاً لصالح المحكمة.

(١) راجع تقرير اللجنة المشار إليها والصادر في ٢٠ أكتوبر عام ٢٠٠٥ والذي يشير إلى وجود مؤامرة كبرى، تتمثل في عملية إرهابية معقدة لا يمكن أن تتم بدون موافقة أعلى سلطات الأمن في سوريا بالتعاون مع نظرائهم في سلطات الأمن اللبنانية والتي من المعروف أنها تدين بالخضوع للسلطات السورية. وقد أرجعت اللجنة في تقريرها الباعث على الجريمة إلى الصراع المتنامي بين رفيق الحريري والسلطات العليا المسؤولة في سوريا راجع. Aida azar,op.cit.p.649.

(٢) وقد أثبتت مشكلة ترتيب التزامات من قبل المحكمة على الغير في حالة المحكمة الخاصة بسيراليون، ولكن لم يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار توصيات الأمين العام للأمم المتحدة بمنح المحكمة السلطات الضرورية التي تخول لها طلب الغير تقديم المتهمين الذين يوجدون خارج دائرة اختصاصها. فلم يلقي مجلس الأمن بالا حين رفضت النيجر طلب المدعي العام لمحكمة سيراليون تقديم رئيس ليبيريا السابق شارل تيلور الموجود على أراضيها باعتباره لاجئاً راجع. aida .azar,op.cit.p.649.

٤- ولكن بصدور القرار ١٧٥٧ استناداً إلى الباب السابع من الميثاق باعتبار العملية الإرهابية التي ارتكبت بكافة انعكاسها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، يثور التساؤل عما إذا كان يمكن تفسير ذلك باعتباره يشكل التزاماً يقع على عاتق الغير بالتعاون مع المحكمة.

بمعنى آخر هل يمكن قبول أن ترتب الاتفاقية آثار بالنسبة للغير في ظل قرار صادر من مجلس الأمن كذلك القرار المذكور؟ .

أن القواعد العامة في المعاهدات تشترط لترتيب آثار بالنسبة للغير قبول هذا الغير صراحة لهذه الآثار<sup>(١)</sup>.

أ- وبالتالي يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان الإدعاء بأن القرار ١٧٥٧، يؤدي إلى أن ترتب الاتفاقية المنشئة للمحكمة التزامات على عاتق الغير دون موافقته الصريحة والمكتوبة لمجرد أنه صدر استناداً للفصل السابع من الميثاق. فلو كان ذلك مراد المجلس لكان قد انتهج نفس الآلية التي أنشأ بها كل من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وينتهي هذا الرأي إلى أن المجلس بحفاظه على الاتفاقية مع دعمها دولياً بإصداره القرار ١٧٥٧ على هذا النحو، إنما أراد أن يظل في إطار مفهوم العدالة التوفيقية "la justice concertée" وليس في إطار العدالة الجبرية "la justice imposé"<sup>(٢)</sup>.

ب- والحقيقة أن استقراء الواقع، يبين أن مجلس الأمن قد أسقط في يده بسبب نجاح التيار المعارض داخل لبنان في إفشال التصديق على الاتفاقية، ومن ثم أراد الالتفاف على

(١) راجع المادة ٣٥ من اتفاقية فينا للمعاهدات، راجع في آثار المعاهدات بالنسبة للغير د. جعفر عبد السلام: المرجع السابق ص ١٣٠ وما بعدها.

(٢) AIDA AZAR, OP. CIT, P. 690 ETS.

ذلك بإصدار قراره المذكور عندما سنحت الظروف بين الخمس الكبار داخل المجلس بذلك، على عكس ما كان سائداً في بداية الأزمة حيث لم يتمكن المجلس من إنشاء المحكمة على نفس شاكلة كل من المحكمة الجنائية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وبناء عليه فإن المجلس، فيما نرى قد عدّل بهذا القرار طبيعة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان فيما يتعلق بالإشارة لتلحق بممثليها في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ليتحول المجلس بالتالي من مفهوم العدالة التوافقية إلى مفهوم العدالة الإجبارية، إذ لم يعد للاتفاقية ثمة قيمة، على الأقل في هذا الخصوص، ولتصبح المحكمة هيئة فرعية لمجلس الأمن<sup>(١)</sup>، الذي أكد بهذا القرار المخاوف التي ساورت البعض من قبل حول استقلالية المحكمة ومدى التوازن بين العدالة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي باعتباره هيئة سياسية بسبب اللجوء المتعسف لمجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق نزولاً على الضغوط الأمريكية داخل المجلس.

والواقع أن اللجوء إلى الفصل السابع للأسباب السياسية التفاضلاً على ضرورات العدالة أصبح نهجاً ملحوظاً لمجلس الأمن في كثير من القضايا الدولية، كما هو الشأن في الأزمة النووية الإيرانية. فلما لم يجد مجلس الأمن في اتفاقية حظر الانتشار النووي ما يسعفه في اتهام إيران بتطوير برنامجاً عسكرياً نووياً نزولاً على الضغوط "الأورو أمريكية" في إجبار إيران على الاعتماد عليها كدول متقدمة للتزود بالوقود النووي للأغراض المدنية، بما لم تفرضه المعاهدة، لجأ إلى الفصل السابع من الميثاق لبيني عليه قراره رقم ١٦٩٦/٦ في ٣١ يوليو ٢٠٠٦ ليجعل تعليق الأنشطة النووية الإيرانية الذي طالبت به الوكالة الدولية للطاقة إجباراً.

(١) ولا شك أن المجلس قد ضرب بعرض الحائط ما انتهى إليه تقرير الأمين العام من أن الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة هو اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان، وأن المحكمة باعتبارها هيئة منشأة بموجب معاهدة ليست هيئة فرعية للأمم المتحدة ولا هي جزء من نظام المحاكم اللبناني - راجع تقرير الأمين العام وثيقة رقم S/2006/893.

\*\*\*\*\*

## المطلب الثاني

### الهيكل التنظيمي للمحكمة

تناول النظام الأساسي للمحكمة الهيكل التنظيمي في المواد من ٧ إلى ١٤ حيث تناولت المادة السابعة تشكيل هيئات المحكمة الرئيسية وبنيت مادة ٨ تكوين دوائر المحكمة في حين تناولت مادة ٩ شروط تعيين القضاة، وتضمنت مادة ١٠ سلطات رئيس المحكمة، وبينت مادة ١١ سلطات المدعي العام ثم مكتب الدفاع في مادة ١٣ واللغات الرسمية في المادة ١٤:-

وفي ضوء هذا التشكيل يثور التساؤل عما إذا كانت المحكمة لا تزال بعد صدور القرار ١٧٥٧ تحتفظ بطابعها المختلط "mixte" أم أنها قد تحولت إلى الطابع الدولي المحض "international" على شاكلة كل من المحكمة الجنائية بيوغوسلافيا السابقة ورواندا أم نوع ثالث لا لهذا ولا لذلك.

١- لا شك أن العناصر التي يمكن أن تؤثر في تحديد ليس طبيعة المحكمة فحسب بل في بيان مدى استقلالها وحيدها كثيرة، كالاختصاص، والقانون المطبق، وطريقة التمويل، وطبيعة المسؤولية إلى غير ذلك، إلا أن تحديد عدد القضاة بالنظر إلى صفتهم الدولية أو المحلية، وسلطة تعيينهم تعد من أهم هذه العناصر فيما نحن بصدد من أمر هيكل المحكمة.

فالقضاة الأجانب يمثلون أغلبية بالنسبة للقضاة اللبنانيين في المحكمة. فالدائرة الابتدائية مكونة من ثلاث قضاة ليس بينهم إلا لبناني واحد. كذلك الدائرة الاستئنافية فهي مكونة من خمس قضاة منهم لبنانيان فقط والثلاثة الآخرون دوليون، هذا فضلاً عن أن قاضي

الإجراءات التمهيدية قاض دولي. فيكون عدد القضاة الأجانب أو الدوليون ستة مقابل ثلاثة لبنانيين بواقع اثنان في الدائرة الابتدائية وثلاثة في الاستئناف فضلاً عن قاضي الإجراءات التمهيدية.

وفي ضوء ذلك يبقى الحديث عن انتخاب قاضي لرئاسة الجلسات بمعرفة كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية بحسب الفقرة ٢ من المادة لغو لا معنى له<sup>(١)</sup>.

٢- أما عن سلطة تعيين القضاة، فقد قضى هذا العنصر فيما نرى على ما تبقى من الطابع المختلط للمحكمة. فكافة القضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بما فيهم القضاة اللبنانيين أنفسهم<sup>(٢)</sup>، ليس هذا فحسب بل أيضاً المدعي العام ومساعدته<sup>(١)</sup> ورئيس قلم المحكمة<sup>(٢)</sup> ورئيس مكتب الدفاع<sup>(٣)</sup>.

(١) حيث تنص الفقرة ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن "ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف وقضاة الدائرة الابتدائية قضائياً لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي انتخب فيها، ويكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة، راجع وثيقة s/res\1757\2007.

(٢) حيث تنص الفقرة ٣ من المادة التاسعة على أن "يعين القضاة من قبل الأمين العام، على نحو ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاق، لمدة ٣ سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة وثيقة s/res\1757\2007.

كما تنص المادة ٢ فقرة ٥/أ من الاتفاق على أن يعين الأمين العام القضاة اللبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضياً مناوباً، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصاً تقدمها الحكومة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية.

ب- يعين الأمين العام القضاة الدوليين للعمل في مناصب قاضي الإجراءات التمهيدية، أو قاضي دائرة ابتدائية، أو قاضي دائرة استئناف، أو قاضي مناوب، بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، وكذلك من أشخاص مختصين.

ج- تشاور الحكومة والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

د- يعين الأمين العام القضاة، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك، وتشكل فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حالياً في محكمة دولية أو تقاعداً عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

٣- ولا يختلف الحال كثيراً في المحكمة اللبنانية عنه في المحكمة الخاصة بسيراليون، إذ أن الأغلبية في الحالتين كانت للقضاة الأجانب أو الدوليين<sup>(٤)</sup>. على عكس المحكمة الخاصة بكمبوديا حيث مثل القضاة الأجانب أقلية في الدائرة العليا للمحكمة "Les chambers extraordinaire" وإن كانت موافقتهم ضرورية للحصول على الأغلبية. ذلك أن القرارات يجب أن تؤخذ من حيث المبدأ بالإجماع فإن لم يتحقق الإجماع، فبالأغلبية، إلا أنه لا يمكن مهما كانت الأغلبية أن يكون القرار صحيحاً بدون موافقة قاض دولي على الأقل. أي أنها أغلبية نوعية وليست عددية<sup>(٥)</sup>.

والواقع أن الاتفاقية، حتى بفرض أخذها في الاعتبار لم تكن على هذا النحو في حاجة إلى القرار ١٧٥٧ لكي تفقد المحكمة هويتها المختلطة.

٦- بناء على طلب القاضي الذي يرأس دائرة ابتدائية، يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، لمصلحة العدالة، تكليف قضاة مناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وللحلول محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

٧- يعين القضاة لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٨- تؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعينون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها عند رجوعهم إلى العمل في الهيئات القضائية الوطنية اللبنانية التي فرغتهم لتلك الفترة ويعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق.

(١) حيث تنص المادة ١١ من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة على أن "يعين المدعي العام من قبل الأمين العام على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، راجع المادة ٣ فقرة ٢ من الاتفاق التي تنص على أن "يعين الأمين العام المدعي العام، بناء على توصية من فريق اختبار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك.."، يلاحظ هنا عبارة إطلاع مجلس الأمن على نية الأمين العام في إنشاء فريق اختيار المدعي العام. وثيقة s/res\1757\2007 مادة ٣ من الاتفاق، ١١ من النظام الأساسي.

(٢) م ٣/١٢ التي تنص على أن يعين الأمين العام المسجل بين موظفي الأمم المتحدة s/res\1757\2007.

(٣) يعين الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة رئيس مكتب الدفاع. راجع مادة ١/١٣ من النظام الأساسي وثيقة رقم s/res\1757\2007.

(٤) aida azar, op.cit.p.650.

(٥) ibdem.

إذ أن التمثيل اللبناني لم يكن إلا رمزياً وبدون أدنى فعالية، وتعين القضاة فيه موكول تماماً للأمين العام للأمم المتحدة، إلا أنه مع صدور القرار المذكور فقد أصبحت الاتفاقية نفسها جزء من القرار الذي أصبح المصدر الأساسي والغطاء النهائي للمحكمة سياسياً قانونياً.

\*\*\*\*\*

### المطلب الثالث

#### اختصاص المحكمة

##### الفرع الأول

#### القانون الواجب التطبيق

١ - لقد تناول النظام الأساسي الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في المواد من ١ إلى ٦<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هنا خلاف حول الطابع المختلط للمحكمة فيما يتعلق بطلب إنشائها إلا أن أكثر الفقهاء لا يرى في القانون الواجب التطبيق أدنى مشكلة بالنسبة للطابع المختلط للمحكمة اللبنانية. ذلك أن أحد المعايير الأساسية في تميز القضاء الدولي عن غيره هو تطبيق القانون الدولي. والقضاء الجنائي الدولي لا يطبق كما هو مقرر ومعروف سوى أحكام القانون الدولي الجنائي، بينما أن التطبيق المتلائم للقانون الدولي والداخلي معاً فهو من سمات ما يطلق عليه القضاء المختلط "mixte"<sup>(٢)</sup>.

(١) s/res\1757\2007. Articles 1-6.

(٢) aida azar,op.cit.p.651.

وفي الحالة اللبنانية فإن القانون اللبناني الداخلي هو المطبق بصفة أساسية. الأمر الذي يكفي من هذا الجانب لتقرير الطابع المختلط للمحكمة. وهو ما أكدته المادة الثانية من النظام الأساسي حيث نصت على الآتي:-

رهنأً بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة (١):

أ- أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها.

ب- المادتان ٦ و٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان".

والحقيقة، فيما نرى أن العدول عن القانون الدولي وتطبيق القانون اللبناني في القضية لم ينزع عن المحكمة طابعها الدولي المحض، ولا يعني أن المجلس قد ظل رغم قراره رقم ١٧٥٧ في إطار العدالة التوافقية أو الاختيارية "concertée" وذلك للأسباب الآتية:

أولاً:- أن العدول عن تطبيق القانون الدولي كان أمراً حتمياً وليس اختيارياً، إذ من المعروف أنه لا يوجد في هذا القانون قواعد محددة لتعريف وتجرير الإرهاب الدولي بوصفه هكذا، أي بمعناه الدقيق "strict sensu" وغاية ما هنالك قياس الإرهاب أو تشبيهاً أو إدماجه في بعض صور الجرائم الأخرى كالعُدوان في حالة إرهاب الدولة أو جرائم الحرب أو

الجرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي.. الخ<sup>(١)</sup>. واستعراض النصوص الدولية المتعلقة بالإرهاب بمعناه الدقيق لا يتناسب مع ما يحتله بالفعل على الساحة الدولية، حتى في هذه الحدود فهي تتسم بالغموض أو العمومية أو التناقض<sup>(٢)</sup>.

وهذا العجز في تجريم الإرهاب حداً بالنظام القانوني الدولي إلى الاهتمام بتجريم كثير من الصور الإجرامية التي تعكس طابعاً إرهابياً، كعمليات الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وتحديد وقمع جرائم الاعتداء على الأشخاص، وعمليات خطف الأشخاص وحجز الرهائن<sup>(٣)</sup>.

ومن بين هذه الصور التي جرمها القانون الدولي معاهدة منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعون بحماية دولية، بمن فيهم الدبلوماسيين في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣. وهذه المعاهدة وإن كانت تشمل بالحماية رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، إلا أنها لا تنطبق على الحالة اللبنانية. إذ أنها تشترط وجود الشخصية المشمولة بالحماية على أرض دولة أجنبية عن دولته، الأمر الذي لا يتوافر في حالتنا هذه<sup>(٤)</sup>.

(١) M.Mehanna "le Terrorisme et la crise du droit international modern, thèse pour le doctorat d'état mention droit ,univ.de clermout Fd. 1.,p. 650 et s.

(٢) يرجع السبب في استحالة تجريم الإرهاب بوصفه هكذا في القانون الدولي إلى تناقض القواعد التي تحكم الإرهاب، ففي الوقت الذي يذهب فيه البعض إلى تكيف إرهاب الدولة على أنه جريمة عدوان نجد البعض الآخر يؤكد على أنه دفاع شرعي يؤكد ميثاق الأمم المتحدة، ولم تعدم الدول وسيلة، كل من جانبه لإثبات وجهة نظره. كذلك في الوقت الذي يعتبر فيه البعض أن إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة جريمة دولية تتسم بالوحشية والفظاظة يبرر البعض أن إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة جريمة دولية تتسم بالوحشية والفظاظة، يبرر البعض نفس الأعمال باعتبارها صورة من صور نضال الشعوب من أجل تحقيق مصيرها. راجع في هذا المعنى: ibidem. P.540.

(٣) راجع في النصوص التي تناول صور الإرهاب المختلفة سواء إرهاب الدولة أو إرهاب الأفراد والجماعات المنظمة.

.m.mehanna,op.cit. ,p. 251 et s

(٤) كذلك فإن الاتفاقية المتعلقة بقمع العمليات الإرهابية باستخدام المتفجرات والمبرمة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ لم توقع من قبل لبنان، وبالتالي لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة. راجع aida azar , op.cit.p.652

ثانياً: أن تطبيق القانون اللبناني بوصفه قانوناً داخلياً قد تم في الواقع بالإحالة من القانون الدولي سواء بقينا في إطار الاتفاقية أم خرجنا منها إلى القرار ١٧٥٧. فالقانون الدولي في جميع الأحوال هو المصدر الرئيسي للأحكام المطبقة، إلا أنه بصدر القرار المذكور لم يعد للاتفاقية ثمة استقلالية ولم يعد يترتب عليها أثر إلا بوصفها جزء من القرار، الذي أصبح الصك الأساسي المهيمن على كافة النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي معه لا يمكن الجرم بالطابع المختلط للمحكمة استناداً إلى القانون الواجب للتطبيق.

ثالثاً: أن الإحالة إلى القانون اللبناني بوصفه هكذا "er tant que telle" استقلالاً عن القانون الدولي المتمثل في القرار ١٧٥٧، أمر مثير للغرابة والتناقض في ذات الوقت، فالإرهاب جريمة دولية بطبيعتها، فالعنصر الدولي في هذه الجريمة مكون لها ولصيق بها "intranséque" وليس خارجاً عنها "extrainséque" وهو ما عبر عنه قانون العقوبات اللبناني في مادته ٣١٤ التي تنص فيها على أنه يعد من الأعمال الإرهابية كل عمل يكون الهدف منه خلق حالة من الذعر "Alarme" تستخدم فيها وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام "danger commune".... الخ<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه باستخدامه لمعيار الخطر العالمي "danger universal"، ومعيار الرعب العام "terrier général" فكيف يتصور في جريمة دولية بطبيعتها الإحالة إلى قانون داخلي الذي يعد بهذا الوصف مصدراً للطابع السياسي للجريمة، وبالتالي عائقاً لتحقيق العدالة الدولية فيها.

(١) aida azar , op.cit.p.65٣.

إن الطابع الدولي لجريمة الإرهاب ناجم عن الركن المعنوي فيها ألا وهو نية أحداث الرعب "l'intention de terrorizer". هذه النية متمثلة في انتهاك القواعد المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين بوصفها قواعد آمرة تشكل الحد الأدنى من القواعد التي بدون الحفاظ عليها يتعرض النظام الدولي للخطر.

وهنا تكمن معضلة تجريم وقمع الإرهاب الدولي، إذ يتجسد في هذا الركن المعنوي الطابعين الدولي "caractère international" الذي يستوجب القمع دولياً لما تمثله الجريمة من خطوة عالمية "universal"، والسياسي "caractère politique" الذي يعوق هذا القمع بسبب البواعث السياسية<sup>(١)</sup>. بمعنى آخر فبانتهاك قواعد القانون الآمرة المتعلقة بالحفاظ على سلطة الدولة يتحقق وصف الإرهاب كجريمة، ويوجد النظام القانوني الداخلي في حالة إرهاب. وهنا يكشف الإرهاب عن طابعه السياسي إلى الحد الذي يصبح فيه انتهاك القاعدة القانونية غير خاضع لأي شرعية قانونية أعلى. إذ من اللحظة التي يتمكن فيها الإرهاب من فرض نظامه يضحى هو القانون والشرعية. حينئذ تختزل الشرعية إلى الوضعية.

"La légitimité se trouve réduit a la légalité"

والقانون إلى الواقع "Le droit au fait" والعدالة إلى الفعالية "la justice a la efficacité" وليس بعد ثمة جريمة، فالإرهاب باعتباره هكذا "en tant que tel" لا يوجد في الحقيقة كجريمة في النظام القانوني الداخلي.

(١) فالطابع السياسي بجريمة يؤثر سلباً وإيجاباً بلا شك على سياسة التجريم والعقاب فيها ولذلك وجد القضاء اللبناني في حالة شلل سواء بسبب الهيمنة السورية من قبل أو التدخل السافر من قبل الأمم المتحدة اعتباراً من اغتيال الحريري.

على عكس ذلك يبقى الإرهاب دائماً جريمة على المستوى الدولي. فالشرعية الدولية تتجاوز إمكانيات الإرهاب، فالنظام القانوني الدولي يستحيل على السيطرة بكامله، لأن السلطة فيه ليست متجسدة بصورة حسية في تنظيم سياسي محدد كما هو الشأن في النظام القانوني الداخلي.

ومن هنا يأتي التناقض، إذ في الوقت الذي يجب حتماً أن يكون القانون الدولي هو المطبق بالنظر لطبيعة الجرم، وطبيعة النظام القانوني الذي يسمح بالتجريم والقمع، يحيل النظام الأساسي للمحكمة إلى القانون الداخلي الذي طبقاً له يتوقف التجريم والعقاب على ما تتمخض عنه العلاقة الجدلية بين الإرهاب والنظام القائم بسبب الطابع السياسي للجريمة<sup>(١)</sup>.

وهذه الجدلية المتمثلة في الارتباط بين عدد من الأفعال الإجرامية التي تعكس بصورة موضوعية من خلال هذا الترابط القصد الجنائي في الإرهاب، وقد عبر عنها النظام الأساسي للمحكمة في مادته الأولى عندما قرر أنه إذا رأت المحكمة، أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من

(١) M.MEHANNA, OP. , CIT ,P. 546 ET S.

راجع في الإرهاب الدولي عموماً: د. أحمد رفعت، د. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس ١٩٩٨، د. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، نعود تشومكس وآخرين. "العولمة والإرهاب" حرب أمريكا على العالم ترجمة د. عزة المزيني، مكتبة مدبولي ٢٠٠٣.

العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة<sup>(١)</sup>.

١- على أية حال فإن القانون اللبناني وليس القانون الدولي هو الواجب التطبيق بصرف النظر عن التفسير الذي اعتمده أو اعتمده غيرنا، وذلك طبقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي والتي سبق الإشارة إليها.

إلا أنه قد ثار التساؤل رغم ذلك أثناء المفاوضات حول الاتفاقية الخاصة بالمحكمة عن إمكانية توصيف جملة العمليات الخاضعة لاختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية، على اعتبار أن عمليات القتل، طبقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرتكبة في إطار هجوم عام أو ممنهج ضد السكان المدنيين تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وبناء عليه هل يمكن اعتبار مجموع العمليات التي وضعت في لبنان والتي أشارت إليها المادة الأولى في الفترة ما بين أكتوبر ٢٠٠٤ وديسمبر ٢٠٠٥، وعددها أربعة عشر عملية داخلية في هذا التعريف على اعتبار أنها تشكل في مجموعها عناصر سياسة ممنهجة تهدف بصورة منظمة "systematique" فئة معينة من السكان المدنيين؟<sup>(٢)</sup>.

من الطبيعي أن يستبعد هذا التصور في الاتفاقية حتى لا تخرج المحكمة من أسر الهدف المقدر لها في إطار عملية الاستقطاب السياسي بين المحور الأمريكي وحلفائها من جانب والمحور الإيراني السوري وحلفائها من جانب آخر إلى إطار من العدالة الدولية على مستوى

(١) DOC.S\RES\1757 (2007).

(٢) AIDA, AZAR , OP.CIT,P. 653.

واسع، لتظل العدالة الجنائية الدولية أسيرة التصور الأمريكي الذي يميز في القتل بين مجموعة من السياسيين في لبنان نفسها وعدد لا يحصى من الضحايا لجرائم ارتكبتها رؤساء الميليشيات اللبنانية مع نهايات القرن العشرين، رغم فظاعتها ووحشيتها لم تعقد لها محاكمة في يوم من الأيام لا دولية ولا محلية، حيث أهلك فيها أكثر من مائة وخمسون ألف لبناني، وتم خطف أكثر من ثمانية عشر ألف شخص لمجرد انتمائهم الاجتماعي أو السياسي أو الديني لا يعرف أحد عنهم شيئاً حتى الآن، وحيث تم تهجير ستمائة ألف لبناني بالقوة من أماكنهم.

حقيقة لقد أصدر البرلمان اللبناني قانوناً بالعفو العام سنة ١٩٩١، ولكن أين كانت العدالة الدولية حينئذ؟ في الوقت الذي نشطت فيه هذه العدالة في أماكن أخرى كثيرة من العالم<sup>(١)</sup>.

أما عما ارتكبه إسرائيل من مجازر متكررة في لبنان منذ صبراً وشاتيلاً حتى الاجتياح الوحشي في ٢٠٠٦ فقد ذهب مع الريح على مرأى ومسمع من عالم اليوم.

\*\*\*\*\*

---

(1) Georges corm ,la justice pénale international pour le liban: bientout ou malediction?.  
http://docs.google.com.

## الفرع الثاني

### المسئولية الجنائية الفردية

أما عن المسئولية الجنائية الفردية فقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على

أن:-

١- يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالماً في أحد الأفعال التالية:

أ- ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب- المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة.

٢- وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس، يتحمل الرئيس المسئولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين، حيث:

أ- يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم.

ب- تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية

٣- لا يُعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

ويبقى في النهاية الإشارة إلى أن أحكام الاختصاص المشترك الذي قرره المادة الرابعة من النظام الأساسي قد قضت على ما تبقى من مظاهر الطابع المختلط للمحكمة إذ قررت المادة المذكورة في فقرتها الأولى أن للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان، ثم بينت في الفقرات التالية إجراءات تنازل المحاكم الوطنية اللبنانية عن اختصاصها للمحكمة الخاصة ومواعيد ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) جاءت المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة على الوجه التالي:

١- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

٢- في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

٣- أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥، أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة ١، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

## المطلب الرابع

### الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

ربما يستند البعض لتقرير الطابع المختلط للمحكمة إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقضي بأن يسترشد قضاة المحكمة الخاصة بلبنان في قيامهم بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمجرد توليهم مناصبهم بقانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني، وفي ذات الوقت يجب الاقتضاء بالمواد المرجعية الأخرى التي تتم عن أعلى المعايير الدولية في الإجراءات الجنائية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة<sup>(١)</sup>.

ونعتقد أن ذلك لا يخل بالطابع الدولي المحض للمحكمة وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: أن هناك معايير دولية "Standards internationaux de procedure" لإجراءات المحاكمات العادلة دولياً يجب أن تراعيها ليس فقط ما يطلق عليه المحاكم المختلطة أو ذات الطابع الدولي، بل أيضاً المحاكم الوطنية على المستوى القانوني الداخلي. فقد أعدت الأمم المتحدة العديد من الآليات الدولية المتعلقة بتعريف المعايير الضرورية لسير المحاكمات

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة، تنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة. وتحويل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخه من سجلات المحكمة، إن وجدت، كما يحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة.

(ج) تطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها. s/res/1757/2007.

(١) تنص المادة ٢٨ على الآتي:

١- يضع قضاة المحكمة الخاصة، بأسرع ما يمكن بعد توليهم مناصبهم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإدارة الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف، وقبول الأدلة، ومشاركة المجني عليهم، وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل المناسبة، ويجوز لهم تعديل تلك القواعد، حسب الاقتضاء.

٢- يسترشد القضاة، في قيامهم بذلك، حسب الاقتضاء، بقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تتم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة. s/res/1757/2007.

العادلة، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦. ومن ثم وجب على السلطات القضائية الجنائية الدولية احترام هذه المعايير والضوابط بهدف ضمان محاكمة عادلة لكل منهم بأي نوع من أنواع الجرائم على المستوى الوطني<sup>(١)</sup>. فالرجوع إلى أصول المحاكمات الجنائية اللبناني يعد رجوعاً إلى هذه المعايير الدولية المشار إليها.

ولذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية في سيراليون وهي محكمة من النوع المختلط قد قضت في نظامها الأساسي بتطبيق نفس قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات المطبقة بواسطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانياً: إن استرشاد قضاة المحكمة الخاصة بقانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني لا يعود في الواقع إلى الطابع المختلط للمحكمة وإنما استجابة لطلب الحكومة اللبنانية الصريح بهذا الشأن مما يكشف عن الدوافع السياسية للمحكمة ويؤكد الهواجس التي تنتاب الكثيرين بشأن عمليات المد والجزر السياسي على المستوى الدولي بين المحور الأمريكي والمحور الإيراني على ما سبق بيانه.

وبيان ذلك على المستوى القانوني أن نظام قانون الإجراءات الجنائية اللبناني هو نظام القانون المدني "DROIT CIVIL"، بينما أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة اللبنانية الخاصة هي بحسب الأصل جنائية أو تنتمي للقانون العام. الأمر الذي يمكن المحكمة من تحقيق هدف مزدوج في ذات الوقت:-

فمن ناحية الاستفادة من إتباع النظام الأنجلوسكوني الذي يتميز بعدم وجود نظام قاضي التحقيق ووجود نظام المدعي العام عوضاً عنه وما يقوم به من دور رئيسي في إدارة التحقيقات وعمليات المتابعة بعد ذلك. وهو ما أخذت به المحكمة الخاصة بسيراليون حيث

---

(١) Aida azar, op. cit.p.654.

لعلم المدعي العام في ذات الوقت دور قاضي التحقيق ودور المدعي العام<sup>(١)</sup>. ومن ناحية أخرى يسمح نظام القانون المدني بالمحاكمات الغيابية، وبالتالي يصح للمحكمة اللبنانية طبقاً لهذا النظام إصدار أحكام غيابية على كافة الأشخاص المتورطين في الجرائم المرتكبة سواء كانوا لبنانيين أو أجانب ممن يوجدون على أراضي دولة، ترفض تسليمهم لأسباب سياسية<sup>(٢)</sup>، وأيضاً تجنب إطالة أمد المحاكمة، وبالطبع لا يخفي أن تلك الدولة المقصودة هي سوريا.

**ثالثاً:** يعود للمحكمة فقط عملاً بالمعايير الدولية لجمع الأدلة، الكلمة الأخيرة في قبول الأدلة التي تم جمعها بواسطة السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقاً لولايتها المحددة بقرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٥/١٥٩٥ والقرارات اللاحقة وذلك فيما يتصل

(١) Aida azar, op. cit.p.655.

(٢) تنص المادة ٢٢ الخاصة بالمحاكمات الغيابية على الآتي:

١- تجري المحكمة الخاصة بالمحاكمة غيابياً إذا كان المتهم:

(أ) قد تنازل صراحة وخطياً على حقه في الحضور.

(ب) لم يتم تسليمه إلى المحكمة من قبل سلطات الدولة المعنية.

(ج) قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه بالتهمة التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.

٢- عند عقد الجلسات في غياب المتهم، تكفل المحكمة الخاصة ما يلي:

(أ) أن المتهم قد أبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمها إليه أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائل الإعلام أو

الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته.

(ب) أن يكون المتهم قد عين محامياً من اختياره، يقوم المتهم بدفع أتعابه، أو تقوم المحكمة بدفعها، إذا تبين أن المتهم

معوز.

(ج) متى رفض المتهم تعيين محام أو تعذر عليه ذلك، يتم تعيين المحامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة بغية ضمان

التمثيل الكامل لمصالح المتهم وحقوقه.

٣- في حال الحكم بالإدانة غيابياً، يحق للمتهم الذي لم يعين محامياً دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضورياً

أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل بالحكم الصادر بحقه.

بالقضايا الخاضعة لنظر المحكمة قبل إنشائها<sup>(١)</sup>. فليس للأدلة التي جمعتها السلطات اللبنانية طبقاً للقانون اللبناني أية قيمة إلا بما تقره المحكمة.

رابعاً: إن وظيفة قاضي الإجراءات التمهيدية التي يعتبرها البعض سمة مميزة للمحكمة اللبنانية لم تخرج عن نفس الوظيفة التي يقوم بها نظيره في المحاكم الجنائية الدولية، والفرق الوحيد أن ممارسة هذه الوظيفة في هذه المحاكم موكول لأحد قضاة الدرجة الأولى والذي يعينه رئيسها، في حين أن قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة اللبنانية قاضي وحيد لا يتبع أي دائرة، وإنما يقوم بتعيينه الأمين العام ويشترط أن يكون أجنبياً لا لبنانياً<sup>(٢)</sup> مما يؤكد فوق الطابع الدولي، البعد السياسي للمحكمة.

وفي هذا السياق تضحى سلطة قاضي الإجراءات التمهيدية في اعتماد قرارات الاتهام الصادرة من المدعي العام أو ردها غير ذي بال بالنظر إلى كونه معيناً من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كالمدعي العام تماماً<sup>(٣)</sup>.

خامساً: أن الطابع الدولي المحض غير خاف أيضاً فيما يتعلق بنص المادة ٢٣ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف إذا أخذتا في الاعتبار أن المحكمة مشكلة في أغلبها من قضاة دوليين سواء في دوائرها

(١) راجع نص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة S/RES/1757/2007

(٢) AIDA AZAR, OP. CET., P. 656.

(٣) طبقاً للمادة ١٨ من النظام الأساسي:

- ١- يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام. فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة في ضوء القرائن، فإنه يعمد إلى تثبيت قرار الاتهام. أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.
- ٢- يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر والمذكرات لاعتقال الأشخاص أو نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسبما يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحكمة عادلة وسريعة. s/res/1757/2007.

الابتدائية أو الاستئنافية، بما يكفي في ضوء القرار ١٧٥٧ بتقرير الصفة الدولية المحضة دون تردد (١).

سادساً: استبعاد عضوية الإعدام المقررة في القانون اللبناني والنص على عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة بحسب نص المادة ٢٤ من النظام الأساسي فضلاً عن أن قضاء مدة العقوبة لن يكون بدولة لبنان وإنما بالدولة التي يعينها رئيس المحكمة الخاصة.

سابعاً: في الوقت الذي تحظر فيه المادة الخامسة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان علي أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة، تجيز نفس المادة في فقرتها الثانية للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

كذلك لا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص وذلك بحسب المادة السادسة من النظام الأساسي.

وأخيراً فإن المقر الرئيسي للمحكمة لا يوجد على إقليمها الوطني كما هو الشأن في المحاكم المختلطة عموماً. فالمحكمة المختلطة في سيراليون كان مقرها الرئيسي في فيرتون، بينما اتخذت المحكمة الخاصة بلبنان مقرها الرئيسي بهولندا على شاكلة المحاكم الدولية لكل من يوغوسلافيا التي اتخذت مقرها في لاهاي، ورواندا التي اتخذت مقرها في أروشا "ARUSHA".

(١) راجع المادة ٢٣ من النظام الأساسي 2007/res/1757

وأيّاً ما كان الأمر فلا يسعنا في النهاية إلا التأكيد على ملاحظتين هامتين:-

**الأولي:** إن الاعتبارات السياسية وتغليب المصالح الذاتية للدول باعتبارها المعيار الأساسي في العلاقات الدولية فيما عرف باصطلاح الكيل بمكيالين قد انعكس تماماً على القضاء الدولي الذي في ظله، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجد الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية هم الذين يقودون عالم اليوم، وليس زعماء إسرائيل وأمريكا عن هذا الوصف ببعدين.

**الثانية:** إن تصور قضاء دولي لا زال فكرة مثالية تتجاوز بكثير الواقع الدولي الحالي. أنه اتجاه نحو اختزال المجتمع الدولي من مجتمع للدول لكل منها ما يميزها على قدر مساهمتها في صنع عناصر الحق في المجتمع الدولي طبقاً للنواميس الكونية إلى مجرد مجتمع رقمي شكلي خال عن كل ميزة نوعيه.

إن اجتياح الحدود الفاصلة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية بأساليب وشعارات متعددة كحقوق الإنسان والشرعية الدولية والمبادئ الإنسانية ليست إلا انعكاس للسطحية والمثالية العاجزة التي لن تؤدي في النهاية إلا إلى القضاء على فكرة الدولة باعتبارها بوتقة للتعبير عن مجموعة من القيم والمبادئ والعقائد والتاريخ والتراث تساهم من خلالها في حفظ التوازن في المجتمع الدولي ليصبح الإنسان في النهاية مجرد رقم ليس قومي فحسب بل رقم عالمي يفقد فيه الإنسان حقيقته الإنسانية التي كرمه بها سبحانه وتعالى وفضله بها على بقية مخلوقاته كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [سورة الإسراء الآية ٧٠].